

الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري.

بن حميش عبد الكريم، طالب دكتوراه السنة الثالثة (تخصص قانون بيئي)، عضو بمخبر البحث "تشريعات حماية النظام البيئي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت.

البريد الإلكتروني: burdien14@yahoo.fr

الهاتف: 0771552986/0555266500

ولد عمر الطيب، أستاذ محاضر قسم "أ"، عضو بمخبر البحث "تشريعات حماية النظام البيئي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت.

عضو بمخبر البحث "تشريعات حماية النظام البيئي"

الملخص:

التأمين من المسؤولية هو عقد ملزم لجانبين، يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، فالمؤمن غالبا ما يكون ممثلا في شركات التأمين التي تتخذ أشكالا متعددة؛ فيمكن أن تكون شركة ذات أسهم، أو شركة ذات شكل تعاودي، أو شركة تعاودية، أما المؤمن له فهو إما أن يكون شخصا طبيعيا، أو اعتباريا يقوم بتأمين نفسه من خطر قد يمس سلامته البدنية أو ذمته المالية، وعليه فالمؤمن يلتزم بضمان التعويض حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أما التزامات المؤمن له المقابلة لالتزام المؤمن بالضمان؛ فتتمثل أساسا في دفع قسط التأمين، والإدلاء بالبيانات و الظروف المستجدة، والتصريح الدقيق بتغير الخطر، أو نفاقه، مع الالتزام بالإخطار بوقوع الحادث، كما ينبغي أن تشير إلى أن ثمة طرفا يدخل في هذه العلاقة وهو المضرور؛ بالرغم من أنه يعتبر أجنبيا عن العقد، وذلك من خلال حصوله على التعويض لجبر الضرر الذي لحق به إما بالطرق الودية، أو بالتقاضي باستعمال الدعوى المباشرة أو غير المباشرة حسب ما يقره القانون.

الكلمات المفتاحية: التأمين من المسؤولية - التأمين من الأضرار - التزامات المؤمن - التزامات المؤمن له - التعويض عن الضرر - الخطر المؤمن منه.

Summary:

Liability insurance is a two-party binding contract that arranges reciprocal obligations between the two parties. The insurer is often represented in insurance companies that take multiple forms; they can be a company with shares, a company in the form of a cooperative or a cooperative company, A person is a natural person or a legal person who insures himself from a risk that may affect his physical integrity or financial liability. Therefore, the insured is obligated to guarantee compensation if the insured risk is met. The insured's

obligations corresponding to the insurer's obligation are mainly the payment of the insurance premium, The provider And the precise declaration of the change or aggravation of the danger, together with the obligation to notify the occurrence of the incident. It should also be pointed out that there is a party involved in this relationship who is injured; although he is considered an alien to the contract, by obtaining compensation for reparation Either by friendly means, or by litigation by using a direct or indirect action as authorized by law.

Key words: Liability insurance - Liability insurance - Obligations of the insured - Obligations of the insured - Compensation for damage - the risk insured.

مقدمة :

المشرع الجزائري نظم عقد التأمين في الأمر 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، من خلال قواعد عامة تحكم العقود والالتزامات بشكل عام، وقواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين، وجاء ذلك في المواد 619 إلى 625، وقد تضمن أول تعديل بموجب القانون 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 قانون التأمينات في المواد 626 إلى 643 الملغاة بموجب الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.

إذاً ففقد التأمين تحكمه قواعد القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة والمرجع الأساسي لعقد التأمين.

إنّ التأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار، وهو تأمين يكون الخطأ المؤمن منه متعلقاً بمال المؤمن له لا بشخصه، حيث يهدف إلى تأمين الخسارة التي تصيب ذمته المالية.

وينقسم التأمين من الأضرار إلى قسمين رئيسيين: تأمين على الأشياء، وتأمين من المسؤولية؛ فالنوع الأول المتمثل في التأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ممتلكاته؛ كأن يؤمن منزله من الحريق أو أمتعته من السرقة والضياع، أو زراعته من التلف، وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات؛ كالتأمين على مسكن معين من الحريق، كما قد يكون شيئاً معيناً بنوعه؛ كالتأمين على بضاعة موجودة في مستودع معين، أما النوع الثاني، فهو التأمين من المسؤولية؛ ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن افتقار ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه إذا تحققت مسؤوليته المدنية تقصيرية كانت أو عقدية، مثل المسؤولية في حوادث السيارات، أو مسؤولية المستأجر عن الحريق، أو حوادث العمل.

إنّ التأمين من المسؤولية هو عقد يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تمس بذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية والمطالبة بالتعويض.

و باعتبار التأمين من المسؤولية عقداً، فإنه ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين طرفي العقد (المؤمن و المؤمن له).

وعليه فالإشكالية تكون كالآتي: ما أهم الالتزامات التي تترتب عن عقد التأمين من المسؤولية ؟
وللاجابة عن هذه الإشكالية سنعمد الحطة الآتية:

المبحث الأول: التزامات المؤمن.

المبحث الثاني: التزامات المؤمن له.

المبحث الأول: التزامات المؤمن:

التأمين من المسؤولية له دور أساسي يكمن في ضمان التعويض الذي يلتزم المؤمن له بدفعه حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وعليه فإن أهم التزام يقع على عاتق المؤمن هو الالتزام بالضمان⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم التزام المؤمن بالتعويض:

التأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار الذي يحكمه مبدأ الصفة التعويضية، حيث يعوّض المؤمن الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الأول: تعريف التزام المؤمن بالتعويض:

تما لا شكّ فيه أنّ مسؤولية المؤمن بمقتضى عقد التأمين ترتبط وجوداً وعدماً بانعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور؛ فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور باكتمال شروط انعقادها، كان لزاماً على المؤمن التعويض بنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له، أما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور فإنّ المؤمن لا يكون ملزماً بالتعويض⁽²⁾.

فعندما تثبتت مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور فإنه يقع على عاتق المؤمن دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت المؤمن له بتحقيق الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يكون قد دفعها للمؤمن.

ووفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين من المسؤولية فإنه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي يتمثل في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد من تحقق الخطر المؤمن منه.

(1) د.صلاح محمد سلمية، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة: 2007، ص: 33.

(2) د. إبراهيم مضي أبو هلاله، فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث- الأردن، المجلد الثالث، العدد: 02، سنة: 2017.

"والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه؛ لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان الالتزام التزاما احتماليا، لا التزاما معلقا على شرط واقف".⁽¹⁾

وموجب نص المادة 12 من قانون التأمينات رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر والأضرار التي تصيبه نتيجة تحقق الحادث، مع الالتزام بتقديم الخدمة المحددة في العقد.

وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، لأن العملية التأمينية في هذه الصورة تكسبي-الصفة التعويضية باعتبار أنّ مصلحة المؤمن له تتضرر نتيجة وقوع الخطر.⁽²⁾

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 المعدل و المتمم على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

وما يلاحظ أنه في التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أطراف هم: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له، والمضروب الذي يستفيد من مبلغ التأمين، ولكن بالرغم من وجود أولئك الأطراف الثلاثة في هذا النوع من التأمين، فلا يمكن اعتبار المضروب هو المستفيد من عقد التأمين حتى وإن كان القانون قد أعطاه حق استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن، لأن الرجوع يستفيد منه بموجب القانون، وليس باعتباره المستفيد من هذا النوع من التأمين، حيث أنّ المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين من المسؤولية لا يقصد من وراء ذلك مصلحة المضروب الذي انقعدت مسؤوليته تجاهه، وإثما مصلحته الشخصية المباشرة من رجوع الغير المضروب عليه بالتعويض على المؤمن.⁽³⁾

ولذلك فإنّ الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو ذلك الضرر الذي يصيب المؤمن له بسبب رجوع المضروب عليه، وليس الضرر الذي مس المضروب.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض:

مبلغ التأمين يعتبر دينا في ذمة المؤمن، ولما كان الخطر المؤمن منه من التأمين من المسؤولية غير محقق الوقوع فيكون عندئذ مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن، فيبقى التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين دون تنفيذ إلى أن يتحقق الخطر المؤمن منه؛ فيصبح قابلا للتنفيذ، وأداء التعويض يتحدد من خلال شروط

(1) د.عبد الرزاق السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1342، هامش 01.

(2) مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر طبعة: 2014، ص: 113.

(3) د إبراهيم مضي أبو هلال، فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص: 235.

العقد أو نص القانون أو طبيعة الالتزام، على أن يبادر المؤمن له بدايةً إلى إثبات شروط قيام مسؤولية المؤمن بأداء التعويض.⁽¹⁾، ويستى أداء المؤمن في التأمين على الأضرار تعويضاً، لأنّ المبلغ الذي تلزم بدفعه شركة التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر ووقوع الضرر غير محدد مسبقاً، حيث يخضع التأمين على الأضرار لمبدأ التعويض، فلا يمكن أن يزيد هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في العقد ولا يتجاوز قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له.⁽²⁾

وقد نصت المادة 623 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ويشترط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"، وغالباً ما يكون التعويض الذي يلتزم به المؤمن التزاماً مالياً، كما يمكن أن يكون في صورة خدمة معينة؛ حيث جاء في المادة 12 من قانون التأمينات الفقرة الثانية ما نصه: "يلتزم المؤمن...تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك"

كما يمكن للمؤمن أن يلتزم بتقديم تعويض عيني للمؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التأمينات: "...يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات(المساعدة) و(المركبات البرية ذات محرك)؛ فمثلاً في التأمين على حوادث السيارات يمكن أن يتعهد المؤمن بتحويل السيارة من مكان الحادث إلى مكان إصلاحها، وفي التأمين على السفر أو المرض يمكن أن يلتزم المؤمن بتقديم أو ضمان الإسعافات اللازمة وغير ذلك من الأعمال التي يلتزم بها المؤمن إذا تم إدراجها والاتفاق عليها في بنود العقد."⁽³⁾

المطلب الثالث: عناصر تقدير التزام المؤمن:

لا شك في اعتبار الضرر من أهم المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقدير التزامات المؤمن في التأمين من المسؤولية الذي يعتبر تأميناً من الأضرار تميّزه الصفة التعويضية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقدار الضرر، لتقدير ما يقع على عاتق المؤمن من التزام فضلاً عن مبلغ التأمين الذي يحظى في التشريع الجزائري بعناية خاصة، والذي يتفق أطراف عقد التأمين على ضمانه، وكذلك قيمة الشيء المؤمن عليه.

الفرع الأول: الضرر:

يعتبر الضرر عنصراً أساسياً في تحديد التزام المؤمن، حيث يميّز عقد التأمين من المسؤولية بالصفة التعويضية، فلا يمكن التعويض بدون وجود ضرر، فالتعويض وجد أصلاً لجر الضرر الذي أصاب المضرور في حدود ما يلتزم به المؤمن له تجاه الغير؛ فقد يقع الحادث المؤمن منه دون أن يخلف أي أضرار، مما لا يرتب استحقاق المؤمن له للتعويض.

(1) المرجع نفسه، ص: 236.

(2) مريم عمار، مرجع سابق، ص: 114.

(3) المرجع نفسه، ص: 114.

فتحديد مقدار التعويض له علاقة بجسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد، بمعنى ألا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلا لتحقيق الخطر المؤمن منه حتى وإن كان مبلغ التأمين يزيد على ذلك.⁽¹⁾

ويترتب على ذلك بنص المادة 33 من قانون التأمينات 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 عدم إمكانية إبرام أكثر من عقد على الخطر نفسه محل التأمين، حيث أكدت على أنه "لا يحق لأي مؤمن له إلا أكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر...يؤدي أكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود."

الفرع الثاني: مبلغ التأمين:

"مبلغ التأمين أو ما يسمى بأداء المؤمن هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط و يرتبط به ارتباطا كلياً بالزيادة أو التقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين"⁽²⁾

وكقاعدة عامة: مقدار التعويض في كل الأحوال مهما كانت جسامة الضرر يجب ألا يتجاوز أو يزيد عن المبلغ المتفق عليه⁽³⁾، وهذا ما تؤكد عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني؛ حيث نصت على أنه: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين."

في التأمين من المسؤولية المدنية يتم تحديد مبلغ التأمين في العقد، فمن خلال هذا التحديد يستطيع المؤمن تحديد القسط الواجب أدائه من طرف المؤمن له، حيث يحدد طرفا العقد (المؤمن والمؤمن له حدا أقصى- لا تتجاوزه مسؤولية المؤمن بالرغم من تحديد المبلغ المؤمن به لتحديد التزام المؤمن، والمؤمن لا يلتزم إلا في حدود الضرر الواقع فعلا في حدود الحد الأقصى المتفق عليه في عقد التأمين، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين، فللمؤمن استحقاق قيمة الضرر الفعلية، أما إذا كانت قيمة الضرر أكبر من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فإن المؤمن لا يلزم إلا في حدود المبلغ المصرح به في العقد، باعتبار أن الأقساط قد تم تحديدها بناء على مبلغ التأمين⁽⁴⁾

(1) معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة: 2003، ص: 51 .

(2) مريم عارة، مرجع سابق، ص: 92.

(3) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة: 2016، ص: 54 .

(4) د ابراهيم مضي أبو هلاله، فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص: 238.

الفرع الثالث: قيمة الشيء المؤمن عليه:

ويتم ذلك بموجب العقد المبرم بين الطرفين، والشيء المؤمن عليه مما كانت قيمته فلا يجوز أن يتعدى مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى لقيمة الشيء⁽¹⁾

وقد نصت المادة 30 من قانون التأمينات رقم 04-06 على أنه "يعطى التأمين على الأملاك المؤمن له - في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد - الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي ألا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن، أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث..."

فيتضح من نص المادة 30 أن التعويض يكون بناءً على تقدير قيمة الشيء، ويتم ذلك من خلال الشروط الواردة في عقد التأمين مع ضرورة عدم تجاوز قيمة التعويض للضرر.

كما أن طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية الذي يغطي الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير المتضرر، يجعل دور قيمة الشيء المؤمن عليه في تقدير أداء المؤمن ضئيلاً، حيث يضيق نطاقه مقارنة بالحالات التي يؤمن فيها المؤمن له على مسؤوليته المدنية عن الأموال غير الموجودة بحوزته وحراسته؛ كما هو الحال للمودع لديه المستعير، المستأجر...⁽²⁾

المطلب الرابع: استحقاق تعويض التأمين:

من أهم ما يميز التأمين من المسؤولية عند قيام المؤمن بتنفيذ التزامه، هو وجود طرف ثالث من الغير، باعتباره أجنبياً عن العقد المبرم لجانبين هما: المؤمن والمؤمن له، حتى وإن كان الهدف الأساسي للتأمين من المسؤولية هو تأمين لدين المسؤولية المدنية، مما يفيد أن استحقاق مبلغ التعويض يعود للمؤمن له نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض لفائدة المضرور.

الفرع الأول: حق المؤمن له بالتعويض:

يختلف استحقاق المؤمن له لقيمة التعويض من المؤمن في نطاق المسؤولية المدنية باختلاف طريقة التسوية مع المضرور؛ فقد تكون التسوية ودّية بين المؤمن له والمضرور، وقد تكون تسوية قضائية.

(1) مريم عمار، مرجع سابق، ص: 95.

(2) د إبراهيم مضي أبو هلاله، فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص: 239.

أولاً : حق المؤمن في حالة التسوية الودية:

قد تكون التسوية بين المؤمن له والمضور ودية تنتهي إلى تنازل المضور عن حقه في المطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة يسقط حق المؤمن له في مطالبة المؤمن بالتعويض، أما إذا لم تنجح التسوية الودية وانتهت بإقرار مسؤولية المؤمن له فيمكنه هنا الرجوع على المؤمن بقيمة التأمين⁽¹⁾

في حالة عدم رفع المضور دعوى المسؤولية، ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض ودياً ورسالة موصى عليها أو بعقد غير قضائي؛ كالإعذار عن طريق محضر قضائي، فقد يقع المؤمن له المضور بعدم مسؤوليته عن الخطر بإثباته خطأ الغير أو السبب الأجنبي، مما يؤدي إلى انتفاء الخطر، كما يمكن للمؤمن له أن يعترف بمسؤوليته عن الخطأ الذي أحدث الضرر، لكن في هذه الحالة لا يمكن للمؤمن له أن يحتج بهذا الاعتراف أو الإقرار في مواجهة المؤمن دون علمه وموافقته على ذلك⁽²⁾

وقد أكدت ذلك المادة 58 من قانون التأمينات؛ حيث نصت على أنه: "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصلحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقراراً بالمسؤولية."

ثانياً: حق المؤمن له في حالة التسوية القضائية:

في كثير من الأحيان لا يسعى المؤمن له لتسوية النزاع بالطرق الودية لأسباب متعددة؛ كأن يوجد شرط في العقد يمنع ذلك، أو لعدم مخالفة نص قانوني كما في نص المادة 58 من قانون التأمينات التي تؤكد على عدم الاعتراف بأي مسؤولية أو مصلحة خارجة عن المؤمن، كما يمكن أن يكون ذلك تجتبا لمبالغة المضور في تضخم قيمة التعويض، كل هذه الأسباب يمكن أن تشكل دافعا حقيقيا للمضور لرفع دعوى المسؤولية على المؤمن له.

وفي هذا الإطار يمكن للمضور أن يعود على المؤمن له قضائياً، ويدفعه لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه برفع دعوى المسؤولية طبقاً للقواعد العامة، فإذا رفعت دعوى المسؤولية على المؤمن له، فبإمكانه أن يواجه الدعوى بنفسه، ثم يرجع فيما بعد على المؤمن بالتعويض بالتراضي أو بالتقاضي، كما يمكن أن يشترط على المؤمن في وثيقة التأمين مباشرة دعوى المسؤولية وحده وباسمه مدافعاً عن المؤمن له، لأن نتائج الحكم في نهاية الأمر يتحملها المؤمن في حالة إقرار مسؤولية المؤمن له عن الفعل الضار، والحكم عليه بالتعويض لجبر هذا الضرر، حيث يرجع المؤمن له على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تحقق مسؤوليته؛ وهي الخطر المؤمن منه⁽³⁾.

(1) إبراهيم مضي أبو هلاله، فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص: 240.

(2) مريم عمارة، مرجع سابق، ص: 145.

(3) مريم عمارة، مرجع سابق، ص: 146.

الفرع الثاني: حقّ المضرور بالتعويض:

الأصل في عقد التأمين أن تنشأ علاقة واحدة تنحصر بين المتعاقدين؛ المؤمن والمؤمن له دون أن تكون ثمة علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور، باعتبار هذا الأخير أجنبياً عن العقد، أما العلاقة المباشرة، إتما توجد بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد علاقة أخرى بين المؤمن له والمؤمن بحكمها عقد التأمين، وعليه فعلاقة المضرور بالمؤمن هي علاقة غير مباشرة تتم بواسطة مدينه المؤمن له، وفي هذه الحالة يمكن للمضرور أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن وذلك باستعمال حقّ مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن.⁽¹⁾

وطبقا للقواعد العامة يمكن للمضرور أن يرجع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة باعتبار المؤمن مدين مدينه والذي هو المؤمن له، وذلك على أساس المادة 189 من القانون المدني التي نصت على أنه: " لكلّ دائن ولو لم يحلّ أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصاً بشخص أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأنّ هذا الإمساك من شأنه أن يسبّب عسره، وأن يزيد فيه..."

ولكن الدعوى غير المباشرة قد لا تخدم المضرور لأنّه في هذه الحالة سيجد نفسه مزاحماً من طرف دائي المؤمن له الآخرين خاصة إذا كان المؤمن له في حالة إعسار، فلا يتمكّن المضرور من أخذ كامل التعويض المستحق، لأنّ مبلغ التأمين يقسمه الدائون فيما بينهم قسمة غرماً.

ولذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها.⁽²⁾

فمن خلال هذه الدعوى المباشرة يتمكّن المضرور من تجنّب مزاحمة دائي المؤمن له، ويحصل على التعويض كاملاً غير منقوص وبدون منازع.

وقد اختلف الفقه حول إيجاد أساس لهذه الدعوى المباشرة، حتى وصل الإجماع إلى ضرورة وجود نصّ تشريعي يعطي للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن، وسعيّاً لحماية المضرور أعطى المشرّع الجزائري لهذا الأخير حقاً مباشراً على المؤمن بموجب نصّ المادة 59 من قانون التأمينات التي تؤكد على أنه: " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضارّ الذي سبّب مسؤولية المؤمن له"، فمن خلال هذه المادة

(1) د عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1671.

(2) د عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1672.

يمكن للمضروور استعمال الدّعوى المباشرة والزّجوع على المؤّمّن مباشرة لاستيفاء حقّه والحصول على التّعويض المستحقّ في حدود مبلغ التّأمين.

المبحث الثاني: التّزامات المؤّمّن له:

باعتبار عقد التّأمين عقداً ملزماً للجانبين فإنّه يربّط التّزامات متبادلة على عاتق طرفي العقد، وعليه فإنّ التّزامات المؤّمّن له هي الالتزامات المقابلة للالتزام المؤّمّن بالصّان، وهي التّزامات لا تختلف كثيراً عن التّزامات المؤّمّن له في عقد التّأمين بصفة عامّة.⁽¹⁾

التّزامات المؤّمّن له تنصّ عليها المادّة 15 من قانون التّأمينات، حيث تمّ تحديدها في التقاط الآتية:

1- التصريح بجميع البيانات والظّروف المعروفة لديه عند اكتتاب العقد.

2- دفع القسط أو الإشتراك المتفق عليه.

3- التصريح الدّقيق بتغيّر الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادة المؤّمّن له.

4- احترام الالتزامات المتفق عليها والتي يفرضها القانون.

5- إبلاغ المؤّمّن عن تحقّق الخطر المؤّمّن له.

المطلب الأول: الإدلاء بالبيانات والظّروف المستجدة:

يعتبر الالتزام ذا أهميّة خاصّة في عقد التّأمين، لأنّ المحلّ في هذا العقد هو الخطر، لذلك كان من الواجب إحاطة المؤّمّن بكلّ البيانات اللازمة حتّى يتمكّن من تقدير الخطر المؤّمّن منه، كما وجب أيضاً إبلاغه بجميع الظّروف التي تؤدّي إلى تفاقم هذا الخطر.

ومن هنا يتمكّن المؤّمّن من تقدير الخطر، ويعرف إذا كان ممكناً تقدير القسط الذي يفرضه على المؤّمّن له.⁽²⁾

ويقضي هذا الالتزام بتقديم المؤّمّن له بيانات للمؤّمّن حتّى يتمكّن من تقدير الأخطار التي يتحمّلها، فكلّ ما من شأنه أن يفيد المؤّمّن في تقدير الخطر يجب على المؤّمّن له أن يضعه في متناوله.

الفرع الأول: نوع البيانات التي يقدّمها المؤّمّن له:

يجب أن تكون البيانات التي يقدّمها المؤّمّن له ذات أهميّة، حيث تمكّن المؤّمّن من تقدير الخطر المؤّمّن منه، وعليه فكلّ البيانات التي تساعد وتمكّن المؤّمّن من تقدير الخطر ويكون المؤّمّن له على علم بها، كان لزاماً على هذا الأخير تقديمها للمؤّمّن.⁽¹⁾

(1) د. صلاح محمد سليمة، مرجع سابق، ص: 31.

(2) د عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1520.

وقد نصّت المادة 1/15 من قانون التأمينات على أنّه "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استشارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها." فيتّضح أنّ الأسئلة المكتوبة التي يجب عليها المؤمن له من خلال الاستشارة التي يقدّمها له المؤمن ذات أهمية في عقد التأمين من حيث تقدير المخاطر التي يمكن أن يحملها المؤمن على عاتقه، كما أنّ هذه البيانات يجب أن تقدّم عند إبرام العقد.

والبيانات التي يقدّمها المؤمن له للمؤمن نوعان؛ بيانات موضوعية تتعلق بالخطر المؤمن منه، وأخرى شخصية تتعلق بالشخص المؤمن له.

الفرع الثاني: وجوب علم المؤمن له بالبيانات المقدّمة:

يشترط في الالتزام بالتصريح بالبيانات أن يكون المؤمن له على علم بها، حيث يقدّم كل بيان يعلمه ويرى أنّه يخدم المؤمن، و يمكنه من تقدير الخطر عند إبرام العقد.

ويتمّ تقديم البيانات من خلال الإجابة على استشارة حسب الفقرة الأولى من نصّ المادة 15 من قانون التأمينات؛ فالمؤمن له مطالب بتقديم البيانات المطلوبة، ومن خلال الإجابة عن الأسئلة المحدّدة الواردة في استشارة مطبوعة يقدّمها له المؤمن يكشف عن طبيعة الخطر المراد التأمين منه والظروف المحيطة به، فضلاً عن البيانات الشخصية للمؤمن له.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح:

نظراً للطبيعة الخاصة لعقد التأمين، فإنّ المشرّع الجزائري التزم بالصراحة في تحديد الجزاءات التي تترتب عن الإخلال بالالتزام بالتصريح بالبيانات من طرف المؤمن له عند اكتتاب العقد، فميز بين سوء نية المؤمن له وحسن نيته في عدم تقديمه للبيانات المطلوبة، أو تقديمه بيانات مخالفة للحقيقة.⁽²⁾

أولاً: حالة حسن النية:

الجزاء عن الإخلال بالالتزام نصّت عليه المادة 19 من قانون التأمينات؛ ففي حالة حسن النية تجزى للمؤمن أن يطالب بقسط أعلى يقبله المؤمن له بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وفي حالة رفض المؤمن له لتلك الزيادة، جاز للمؤمن فسخ العقد، ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية التي لا يسري فيها العقد، وهذا إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الخطر.

(1) المرجع نفسه، ص: 1249.

(2) مريم عمار، مرجع سابق، ص: 97.

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات للخطر بعدم وقوع الحادث فعندئذ يكون بإمكان المؤمن تخفيض التعويض بما يتلاءم مع ما تم دفعه من أقساط فعلا، مع إمكانية تعديل العقد وفق المدة الزمنية المتبقية من سريانه⁽¹⁾

وقد أكدت على ذلك المادة 4/19 من قانون التأمينات حيث جاء فيها ما نصه: " إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنوية، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل."

ثانيا: حالة سوء النية:

في حالة سوء النية التي يكون فيها المؤمن له قد أدلى بتصريحات وبيانات غير صحيحة وغير مطابقة للحقيقة، أو عمد إلى كتمان ما يجب التصريح به من معلومات لها وزنها في تقدير المخاطر المؤمن منها، فإن ذلك يترتب عليه جزاء إبطال العقد أولا، مع الإبقاء على الأقساط التي سبق دفعها عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وثانيا يقوم المؤمن باسترداد المبالغ التي استفاد منها المؤمن له في شكل تعويض، بالإضافة إلى إلزامه بتعويض المؤمن عن الأضرار التي لحقت به.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على هذه الحالة في المادة 21 من قانون التأمينات، والتي جاء فيها: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر."

وتوضّح هذه المادة حالة سوء نية المؤمن له التي حصرتها في كتمان ما يفترض التصريح به، أو التصريح الكاذب الذي يكون الهدف من ورائه التضليل، وإيقاع المؤمن في الخطأ، مما يؤدي إلى سوء تقدير الخطر.

المطلب الثاني: الالتزام بدفع قسط التأمين:

يعتبر دفع قسط التأمين من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، وينشأ هذا الالتزام في ذمته بإبرام عقد التأمين " وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، وأن هذا القسط لا يحدّد مقداره اعتباطا، وأن التحديد خاضع لعوامل فنية".⁽³⁾

إذا فقسط التأمين عنصر هام في عقد التأمين، والقانون يحدّد كيفية وزمان ومكان سداده، والآثار المترتبة عن عدم الوفاء به.

الفرع الأول: كيفية دفع قسط التأمين:

من خلال نص المادة 619 من القانون المدني يظهر لنا أنّ القسط هو عبارة عن مبلغ مالي، وهذا ما يمكن أن يستشف من عبارة: "... مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁽⁴⁾

فلهذا لا يمكن أن يلزم المؤمن له بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه بدل دفع قيمة مالية.

(1) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص: 78.

(2) المرجع نفسه، ص: 78.

(3) د. عبدالرزاق السنبوري، مرجع سابق، ص: 1483.

والمؤمن له ملزم بالوفاء بالقسط نقدا، كما يمكن أن يقدم شيكاً، و في هذه الحالة لا يمكن اعتبار المؤمن له قد وفى بالتزامه إلا من اللحظة التي يتم فيها استلام القيمة المالية للشيك من طرف المؤمن، و يكون ذلك نقدا.⁽¹⁾

الفرع الثاني: زمان ومكان دفع قسط التأمين:

المؤمن له هو المدين بدفع قسط التأمين للمؤمن، و ذلك محدد وفق زمان و مكان محددين .

أولاً : زمان دفع قسط التأمين:

الأصل أن الوفاء بقسط التأمين يتم عند إبرام عقد التأمين طبقاً للقواعد العامة، فقد يشترط المؤمن على المؤمن له دفع القسط مقدماً حتى يتسنى له مواجهة الأخطار ودفع التعويضات المستحقة، وهذا هو المعمول به في الغالب، الأمر الذي جعله عرفاً تأمينياً مستقراً.⁽²⁾

ولكن يوجد حكم خاص جاء به قانون التأمينات في نص المادة 15 منه الفقرة الثانية، والتي خالفت ما تقضي به القواعد العامة؛ حيث نصت على أن المؤمن له يلزم بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.⁽³⁾ فما يمكن أن نستخلصه من نص هذه المادة هو أنه يقع على عاتق طرفي العقد الاتفاق على تحديد فترة وزمن الوفاء بقسط التأمين، حيث يتم دفع قسط التأمين في شكل أقساط، و يكون القسط سنوياً، يدفع في بداية كل سنة، لأن القسط يقاس وفقاً للفترة الزمنية التي يحسب احتمال الخطر على أساسها.

ثانياً: مكان دفع قسط التأمين:

لا يوجد في قانون التأمينات نص يحدد مكاناً معيناً للوفاء بقسط التأمين، و لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تؤكد على أن مكان دفع القسط هو موطن المدين به، و هو المؤمن له. وقد جاء في المادة 2/282 من القانون المدني ما نصه: "... أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة."

وما يستخلص من نص هذه المادة هو تطبيق مبدأ " اللذين مطلوب و ليس محمولاً"، ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيمكن للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها.

ويكون الوفاء بالقسط استثناءً في موطن المؤمن في ثلاث حالات:⁽⁴⁾

- 1- حالة القسط الأول، حيث جرت العادة على دفعه في موطن المؤمن.
- 2- حالة إعدار المؤمن المؤمن له بضرورة دفع القسط نتيجة تأخر المؤمن له على الوفاء بالقسط.
- 3- منع إرهاب المؤمن في حالة لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء.

(1) مريم عارة، مرجع سابق، ص: 105.

(2) د عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1295.

(3) مريم عارة، المرجع نفسه، ص: 106.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1302.

بالإضافة إلى حالة الاتفاق بين طرفي العقد على مكان يناسبها على الوفاء بقسط التأمين.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتزام دفع قسط التأمين:

في الحالة التي يتخلف المؤمن له بالتزام دفع قسط التأمين تطبق القواعد العامة.

إذا أخل المؤمن له بالتزام دفع القسط بتأخره أو امتناعه كان بإمكان المؤمن أن يطالب المؤمن له بتنفيذ العقد أو فسخه، وذلك بعد إعداره، وهذا وفقا لنص المادة 119 من القانون المدني التي نصت على ما يأتي: " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدعي أن يطالب بتنفيذه العقد، أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك..."

وللمؤمن بعد إعداره المؤمن له، أن يطالب أمام القضاء إما بالتنفيذ العيني، وإما بالفسخ مع التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلى غاية حصوله على حكم يقضي بفسخ العقد، فيسقط هذا الالتزام من تاريخ صدور الحكم على اعتبار أن عقد التأمين هو زمني لا يكون لفسخه أثر رجعي⁽¹⁾

ففي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر التي تقع خلال مرحلة التقاضي إلى غاية صدور الحكم بالفسخ. كما يمكن تطبيق المادة 120 من القانون المدني، والتي تجيز للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون اللجوء إلى القضاء، وهذا في حالة عدم وفاء أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه.⁽²⁾

وقد نصت تلك المادة على أنه: " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها، وبدون حاجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الإعدار، الذي يحدد حسب العرف عند تحديده من طرف المتعاقدين."

وفي غالب الأحيان تقوم شركات التأمين في عقودها بإدراج بند الاتفاق على الفسخ التلقائي، حيث يتم فسخ العقد في حالة تخلف المؤمن له عن الوفاء بقسط التأمين.

وما يلاحظ في هذه الحالة أن العقد ينتهي عند حلول أجل الوفاء بالقسط، الأمر الذي يجعل من هذا الشرط يشكل خطرا، ويمس بمصلحة المؤمن له؛ حيث يسقط حقه أو حق الاستفادة كليتا في التعويض آليا إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول زمن دفع قسط التأمين.⁽³⁾

كما قد تعتمد شركات التأمين إلى وقف سريان العقد عند عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الآجال المحددة وعن إعداره، وهذا ما يؤدي إلى حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر في فترة، ووفق سريان العقد، حيث تكون هذه الفترة الزمنية غير مغطاة.⁽⁴⁾

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من قانون التأمينات لتنظيم الإجراءات المترتبة عن تخلف المؤمن له من الوفاء بالقسط، حيث نص على أنه " في العقود المحددة تلقائيا:

(1) المرجع نفسه، ص: 1305.

(2) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص: 73.

(3) مريم عمارة، مرجع سابق، ص: 107.

(4) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص: 73.

- 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وآجل الدفع.
- 2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر- (15) يوماً على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.
- 3- في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول، مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لانقضاء الأجل المحدد (2) أعلاه.
- 4- عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوماً، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن للمؤمن أن يوثق الضمانات تلقائياً دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها، إلا بعد دفع القسط المطلوب.
- 5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالباً بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

المطلب الثالث: التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه:

باعتبار عقد التأمين من المسؤولية من عقود المدّة، يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً، حيث يستمر تنفيذها فترة من الزمن، وعليه يجب على المؤمن له ألا يكتفي بالبيانات الأولية التي يصرح بها عند انعقاد العقد، بل إن التزامه يستمر أثناء سريان العقد؛ حيث يقوم بتقديم والتصريح بكل ما يراه مؤدياً إلى تغيير الخطر وتفاقمه.

الفرع الأول: مفهوم تغيير الخطر وتفاقمه:

تفاقم الخطر يقصد به تلك الظروف التي تطرأ بعد إبرام عقد التأمين، وأثناء سريانه إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامته، الأمر الذي يترتب عنه امتناع المؤمن عن التعاقد، أو يتعاقد بقسط أكبر لو عرف حالة الخطر وقت إبرام العقد.⁽¹⁾

فلو استجدت أثناء سريان عقد التأمين ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه، فإن صيغة العقد واستمرار تغطيته للخطر تجعل الطرفين أمام عدة خيارات؛ إما الإبقاء على العقد في مقابل زيادة قسط التأمين أو دون ذلك، أو فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة.⁽²⁾

- القضاء الفرنسي يعرفه بأنه: "زيادة احتمال وقوع الأخطار، إلى درجة أنه لو علم بها المؤمن لما تعاقد إلا مقابل قسط أعلى أو حسب شروط تختلف عن تلك التي تعاقد بها."⁽³⁾

(1) مريم عارة، مرجع سابق، ص: 100.

(2) د عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1257.

(3) مريم عارة، المرجع نفسه، ص: 101.

الفرع الثاني: الآجال المحددة للتصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه:

التزام المؤمن له بالتصريح عن تغيير الخطر أو تفاقمه نصّ عليه المشرع في قانون التأمينات في المادة 15 الفقرة 03، حيث حدّد آجال التصريح، وميّز بين التفاقم الذي يكون المؤمن له سببا في حدوثه، وتفاقم الخطر الذي يعود للسبب الأجنبي. "المادة 108 من قانون التأمينات".

وقد نصّت المادة 3/15 من قانون التأمينات على أنّه: "يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداءً من تاريخ إطلاعه عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له".

أولا: التغيير أو تفاقم الخطر بسبب أجنبي:

تغيير الخطر أو تفاقمه قد يعود لسبب أجنبي لا يدّ للمؤمن له فيه، حيث يكون خارجا عن إرادته، كفعل الغير، وقد حدّد القانون آجال التصريح أمام المؤمن له بسبعة (7) أيام تحسب ابتداءً من تاريخ إطلاعه على تغيير الخطر وتفاقمه.

في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، فإنّ آجال التصريح ترتبط بزوال أسباب هذه الحالة التي شكّلت عائقا أمام المؤمن له، والتي منعه من تنفيذ التزامه.

ثانيا: تغيير وتفاقم الخطر بسبب المؤمن له:

عندما يكون تغيير وتفاقم الخطر مرتبطا بإرادة المؤمن له فإنّه يجب عليه تبليغ المؤمن مسبقا دون انتظار. وفيما يخص التصريح بتغيير الخطر وتفاقمه يجب التبليغ عنه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، وهذا حسب نصّ المادة 15 الفقرة الثالثة من قانون التأمينات.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن التصريح بتغيير وتفاقم الخطر:

لقد نظمت المادة 18 من قانون التأمينات الآثار المترتبة على التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه، حيث إذا قام المؤمن له بهذا الالتزام تبقى التغطية التأمينية للخطر المؤمن منه سارية إلى غاية أن يفصح المؤمن عن موقفه صراحة عمّا استجدّ من الظروف، فله أن يقترح معدّلا جديدا للقسط في أجل ثلاثين (30) يوما يسري من يوم علمه بتغيير الخطر وتفاقمه وهذا الميعاد من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفته.⁽¹⁾ وإذا لم يقترح المؤمن خلال هذه المدة أي 30 يوما معدّلا حديثا للقسط فإنّه يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة القسط.

أمّا إذا اقترح المؤمن معدّلا جديدا للقسط في المدة القانونية المحددة في نصّ المادة 08 فإنّ ذلك ينشئ التزاما على عاتق المؤمن له يتمثل في أداء فارق القسط الذي فرضه المؤمن في أجل ثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ استلامها لاقتراح بالمعدّل الجديد للقسط.

(1) المرجع نفسه، ص: 103.

وللمؤمن في هذه الحالة الحق بقبول المعدل الجديد للقسط أو رفضه، فإذا تمّ الرّفص وانقضى- الأجل، فللمؤمن الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه طبقاً للقواعد العامة. أما في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد فللمؤمن الحق في المطالبة بتخفيض القسط إلى الحدّ المناسب للخطر.

المطلب الرابع: الالتزام بالإخطار بوقوع الحادث:

إن المادة 15 من قانون التأمينات في فقرتها الخامسة تلزم المؤمن له: "بتبليغ المؤمن عن كلّ حادث ينجّر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمدها، كما يزوده بكلّ الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن..."

فهذا الالتزام بديهي حيث تتحقّق مسؤولية المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه، فيتمه أن يصل إلى علمه ذلك في أقرب وقت ممكن، حتّى يستطيع اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية في الوقت المناسب، ويكون على بينة من تحقّق الخطر المؤمن منه، وأن تحقّقه يجعله مسؤولاً.⁽¹⁾

كما أنّ الخطر لا يتحقّق بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جرّاء وقوع الحادث، بل لا يتحقّق إلا بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، مطالبة ودّيّة كانت أم قضائية.⁽²⁾

الفرع الأول: محتويات الإخطار:

يحتوي الإخطار على البيانات التي كان بإمكان المؤمن له العلم بها عند تحقّق الخطر المؤمن منه؛ فالبيانات يجب أن تكون مختصرة، وأن تتضمن المعلومات المهمة كمكان وقوع الحادث، والظروف المحيطة به، الشهود وما نتج عن الخطر من آثار، وعليه يجب أن يقدّم كلّ ما من شأنه أي فيفيد في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث.⁽³⁾

وفي هذا الإطار أكّدت الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون التأمينات على قيام المؤمن له بتزويد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث، كما أوجبت تزويده بكلّ الوثائق الضرورية.

الفرع الثاني: شكل الإخطار:

الإخطار ليس له شكل معيّن ومحدّد، فيمكن أن يكون عبارة عن رسالة موصى عليها، أو رسالة عادية، أو برقية، كما أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له، فلذلك يستحسن أن يكون الإخطار مكتوباً، حتى يسهل عليه الإثبات.⁽⁴⁾، والمشرّع الجزائري لم يبيّن شكل الإخطار عندما تعرّض لالتزام المؤمن له بالإخطار في المادة 15 فقرة 5 من قانون التأمينات.

(1) د عبد الرزاق الشنهوري، مرجع سابق، ص: 1321.

(2) مريم عارة، مرجع سابق، ص: 109.

(3) د. عبد الرزاق الشنهوري، مرجع سابق، ص: 1322.

(4) المرجع نفسه، ص: 1323.

الفرع الثالث: ميعاد الإخطار:

مواعيد الإخطار نص عليها المشرع في المادة 15 من قانون التأمينات الفقرة الخامسة، حيث جاءت هذه المواعيد مختلفة بحسب اختلاف مجالات التأمين.

فقد أكدت المادة 05/15 على أن المؤمن له ملزم بالتبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان، بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام، ماعدا الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

من خلال نص المادة 05/15 يتضح أن أجل الإخطار يجب ألا يتعدى أو يتجاوز سبعة (07) أيام، وهو من النظام العام، فلا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه المادة، لأن ذلك يكون فيه مساس بحق المؤمن والمستفيد من عقد التأمين.

أما سريان ميعاد هذا الأجل فيبدأ من تاريخ علم المؤمن له أو المستفيد بتحقق الخطر المؤمن منه، هذا في الحالة العادية أما في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة فقد مدد المشرع آجال الإخطار إلى غاية زوال المانع الذي حال دون قيام المؤمن له بالتزام إخطار المؤمن.

كما وردت بعض الاستثناءات عن تطبيق هذا الأجل المقدر بسبعة أيام على التأمين من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

وعلى هذا الأساس تحدد مهمة التصريح في مجال التأمين من السرقة بثلاثة (3) أيام، وفي مجال التأمين من البرد تحدد مهمة التصريح بأربعة (4) أيام، أما في مجال التأمين من هلاك الماشية فهمة التصريح تحدد بأربع وعشرين (24) ساعة ابتداءً من وقوع الحادث، ماعدا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة.

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالتزام الإخطار:

إن إخلال المؤمن بالتزامه بإخطار المؤمن له بوقوع الحادث يترتب عليه المسؤولية العقدية، و يجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم تنفيذه لالتزام الإخطار، ويشترط أن يثبت بأن هناك ضرراً، وفي هذه الحالة يجوز له القيام بتخفيض قيمة التعويض المستحق في حدود الضرر الذي لحق به، كما يمكن أن يسقط حق المؤمن له في التعويض حالة غش المؤمن له وتعتمده عدم الإخطار حتى لا يتمكن المؤمن من معرفة الأسباب الحقيقية التي كانت وراء وقوع الحادث، أو تحقق الخطر في الوقت المناسب، ويكون هذا الجزاء إذا ورد اتفاق خاص على ذلك في وثيقة التأمين.⁽¹⁾

وقد جاءت المادة 22 من قانون التأمينات مؤكدة على ذلك، حيث نصت على أنه: "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به."

(1) عبد الزّاق السنهوري، مرجع سابق، ص: 1328.

أولاً: سقوط حق المؤمن له:

سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين يجب أن يكون بناءً على اتفاق خاص بين المؤمن له والمؤمن يقضي- بسقوط هذا الحق في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه من حيث الإخطار بوقوع الحادث، أو إخلاله بأيّ التزام آخر من الالتزامات التي ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن.⁽¹⁾

وقد أكدت المادة 622 من القانون المدني على الشروط الواجب توافرها لسقوط الحق؛ حيث أكدت على بعض الشروط الباطلة التي قد ترد في وثيقة التأمين، ونصت على ما يلي:

« يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي- بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو التظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقاً بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط... ».

كما نشير أيضاً إلى أن سقوط حق المؤمن له لا يقصد به زوال العقد، بل على العكس من ذلك يبقى العقد قائماً إلا فيما يخص الحادث الذي سقط فيه حق المؤمن له لعدم الإخطار بوقوع الحادث.

ثانياً: شروط صحة سقوط الحق:

يجب توافر شرطين لصحة سقوط الحق في التعويض⁽²⁾

- 1- أن يكون اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق، ويكون هذا الأخير واضحاً ومحدداً .
- 2- يجب أن يكون شرط سقوط الحق - إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين - بارزاً بشكل ظاهر.

خاتمة :

يعتبر التأمين من المسؤولية وسيلة يلجأ إليها الشخص بإرادته قصد حماية نفسه من رجوع الغير المضروب عليه عند قيام مسؤوليته، مما يترتب عنه التزامات متبادلة بين طرفي العقد باعتباره من العقود الملزمة لجانبين، فالتزامات المؤمن له هي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن بالضمان، وهي التزامات لا تختلف كثيراً عن

(1) المرجع نفسه، ص: 1329.

(2) د عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص: 1331.

التزامات المؤمن له في عقد التأمين بصفة عامة، أما المؤمن فالتزامه الأساسي يتمثل في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد من تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين من المسؤولية.

إضافة إلى نشوء حقوق للغير، ووجود طرف ثالث هو المضرور الذي يستفيد من التعويض بالرغم من أنه ليس طرفاً في العقد، وهذا ما يميز التأمين من المسؤولية عن أنواع التأمين الأخرى.

وحماية للمضرور، وضماناً لحقه في التعويض فقد تم اللجوء إلى التأمين من المسؤولية لا سيما في الأضرار البيئية، والذي - بالرغم مما تطرحه من صعوبات من الناحية القانونية والفنية - إلا أنه ساهم بشكل كبير في التغطية التأمينية للمسؤولية المدنية، وضمان تعويض عادل ومناسب للمضرور.

ومن الأفضل أن يكون التأمين عن أخطار التلوث البيئي إجبارياً؛ لأنه يشكل ضمانة حقيقية لتعويض المضرور وحمايته من إمكانية الإعسار المنسبب في الضرر الذي يؤدي - في الغالب - إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء، كما يمكن القاضي من إصدار حكمه المتضمن تقديم تعويضات للمضرور من طرف المسؤول عن الضرر دو حرج، وهو على علم بإمكانية تنفيذ الحكم دون الوقوع في إشكالات عدم التنفيذ؛ لأن هناك شخصاً ملىء الذمة المالية يتمثل في شركات التأمين التي تتعهد مسبقاً بالوفاء بالتعويض عندما يتحقق الخطر المؤمن منه، و عليه فإن حالات التأمين غير الإجباري قد تؤدي إلى تهرب الكثير من المؤسسات الصناعية المسببة للتلوث، والأضرار المختلفة بالعزوف عن التأمين لعدم وجود نصوص قانونية تلزمها، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى ضياع حق المضرور، و تفاقم الأضرار البيئية.

المراجع باللغة العربية:

- 1- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- 2- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2000 بيروت- لبنان.
- 3- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2000 بيروت- لبنان.
- 4- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار العلوم للنشر- والتوزيع، سنة 2004، بدون طبعة.
- 5- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1992.
- 6- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.
- 7- د. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007.

- 8- مريم عمارة ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر طبعة 2014 .
- 9- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2003 .
- 10- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2016.
- 11- علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، الجزائر، سنة 2006.
- 12- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، القبة الجزائر ، طبعة 2012.
- 13- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2011.
- 14- إبراهيم أبو التجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2007.
- 15- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون سنة النشر.

البحوث و المقالات:

- 1-د. إبراهيم ماضي أبوهلالة، فيصل الشقيرات، إلتزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد الثالث، العدد02، سنة 2017 ، الأردن.

النصوص التشريعية:

- 1- القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل و يتم الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المنضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 سنة 2007.
- 2- الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم: بالقانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- DELISLE.G.B -Droit des assurances ,Paris, P.U.F ,1986
- 2- PICARD.M et BESSON.A.-Les assurances terrestres ,T1.Le contrat d'assurance, Paris,L.G.D.J ,1982.
- 3- Philippe le Tourneau , droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004.
- 4- Jacob et ph. Letourneau, Assurances et responsabilité, 2ème édition, Dalloz,France